مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

القرار الذي يصدر بتسمية محكم من غير المحكمة المختصة يعتبر قراراً معدوماً، وبالتالي فإن قرار التحكيم الصادر بناء على ذلك لا يلحقه الاكساء

غرفة المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض - قرار 183 - أساس 244 - تاريخ 23 / 10 / 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٤٤ رقم القرار ١٨٣ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

احمد علاوي سعود نائب رئيس محكمة النقض رئيساً

عمار العاني مستشاراً

مصطفى كادك مستشاراً

طالب المخاصمة

مطانيوس الياس طعمة يمثله المحامي عزيز أسعد

المطلوب المخاصمة ضده

هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى بحماه وهم:

١ـ المستشار نضال حمدون

٢ـ المستشار ياسين مصطفى

٣ـ المستشار مختار صهيوني

بمواجهة: ١ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢ـ حكمت بهجت حاطوم

القرار المخاصم

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بحماه برقم /١٠٣/ أساس /٢١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣

المتضمن من حيث النتيجة: ١ـ قبول دعوى البطلان شكلاً وردها موضوعاً واعتبار هذا الحكم يقوم مقام الاكساء...الى آخر ما جاء في القرار

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة والقرار المخاصم وكافة أوراق الدعوى وبعد المداولة أصدرت القرار التالي

اسباب المخاصمة

١ـ ان العقد موضوع الشرط التحكيمي مؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٤ وبالتالي التحكيم يخضع للقانون النافذ بتاريخ العقد ومحكمة البداية هي المختصة بتسمية المحكم والاكساء وليس محكمة الاستئناف بصراحة المادة /٦٥/ من القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ والمحكمة مصدرة قرار رد البطلان غير مختصة اذ لا ولاية لها وقانون التحكيم قانون خاص هو واجب الاعمال والمحكمة خرجت على النص وقرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض

٢ـ الاتفاق يجعل الاختصاص لمحكمة البداية وظيفياً ونوعياً والخروج عن ذلك يخالف النظام العام سنداً لأحكام المادة /١٤٧/ أصول ويترتب على ذلك اعتبار القرار الصادر تبعاً لذلك معدوم ومخالفة قواعد

الاختصاص الولائي تورث الحكم البطلان وهو من النظام العام وان عدم الاختصاص الوظيفي هو ان تقف ولاية القاضي عند حدود اختصاص الجهة التي يتبع لها فإذا تجاوزه كان الحكم معدوماً

٣ـ انحرفت المحكمة في حكمها عن المبادئ القانونية وشكل ذلك خطأ جسيماً حين لم تعمل النص الواجب التطبيق

في القانون

حيث ان دعوى الجهة المدعية بالمخاصمة تتعلق بنزاع تحكيمي منصوص عنه بالعقد المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٤ وبنتيجة الخلاف بين الطرفين لجأ المدعى عليه بالمخاصمة حكمت حاطوم الى محكمة الاستئناف المدنية الأولى لتسمية محكم للنزاع الدائر بين الطرفين مستند الى أحكام القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ وقد سمي المحكم سامر الطرشة بعد اتفاق الطرفين عليه بالقرار رقم ٤٩٢/٢٩٠ لعام ٢٠١٤ وانتهى الأمر بقرار مؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٨ واودع محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ فتقدم مدعي المخاصمة بدعوى البطلان المنصوص عنها بالمادة /٥٠/ من قانون التحكيم أمام محكمة الاستئناف وصدر قرارها موضوع المخاصمة برد دعوى البطلان مبرماً تأسيساً على أنه لا يوجد أي سبب من أسباب البطلان المنصوص عنها في القانون رقم /٤/ لعام ٢٠١٨

وحيث انه يستفاد من استقراء الفقرة /د/ من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم وان المحكمة التي تنظر بدعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية أي سواء بني البطلان على هذا السبب أم لا وسواء أثاره مدعي البطلان أم لا

وحيث أن قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز الاتفاق من الاطراف على خلاف هذه القواعد الناظمة للاختصاص (المادة ١٤٧) أصول وقد أكد المشرع في نص المادة /١٤٩/ أصول على ذلك أيضاً

وحيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة لم تتعرض لمسألة الاختصاص النوعي والوظيفي في دفوعها أمام المحكمة مصدرة القرار المخاصم وفي هذه الدعوى أسست المخاصمة على أن الخلافات تحل عن طريق التحكيم وفقاً للقانون النافذ بتاريخ ابرام العقد في ٢٠٠٧/٩/٤ (وهو قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣) وبالتالي فإن محكمة البداية المدنية هي صاحبة الاختصاص لتسمية المحكم واكساء حكمة صيغة التنفيذ وليس محكمة الاستئناف المدني تبعاً لصريح نص المادة /٦٥/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ وبذلك فإن محكمة الاستئناف غير مختصة بكل ذلك ولا ولاية لها للنظر بالدعوى ويكون السادة القضاة مصدر والحكم المخاصم قد وقعوا في الخطأ المهني الجسيم وفق ما جاء في استدعاء المخاصمة

وحيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة قد أوردت في استدعاء المخاصمة ما يفيد أنه لا يجوز للخصوم مخالفة قواعد الاختصاص لأن كل جهة قضائية مستقلة عن الأخرى والحكم الصادر من جهة قضاء غير مختصة لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام جهات القضاء الأخرى فيكون معدوم الوجود في نظرها ولا يعتبر عنواناً

للحقيقة ولا تنفذه اذا ما طلب اليها تنفيذه وقد أكد مدعي المخاصمة في مطاعنه المثارة في استدعاء المخاصمة على ان القرار المخاصم معدوم واشار صراحة الى صدوره عن جهة قضائية غير مختصة والاجتهاد مستقر على ان من حالات الانعدام صدور الحكم عن جهة قضائية في موضوع خارج عن ولايتها

وحيث ان كون القرار المخاصم معدوماً فإنه ليس قابلاً للمخاصمة على اعتبار انه ليس قراراً من جهة انعدامه وكونه يمكن لمدعي المخاصمة طلب انعدامه أمام المحكمة التي أصدرته وهذا يفيد وجود طريق قضائي لالغائه بينما القرار الذي يقبل المخاصمة هو القرار النهائي الذي ليس له مرجع قضائي آخر لالغائه (نقض هيئة عامة ٥٥٥/١٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥) وقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض في اجتهاد آخر برقم ٥٥١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ على انها غير مختصة بنظر دعوى الانعدام التي تقام على الاحكام المعدومة لأن اختصاصها محصور بالحالات المعددة في المادة /٤٨٦/ أصول مدنية وكان على الجهة مدعية المخاصمة أقامة دعوى انعدام حكم أمام المحكمة التي أصدرت القرار المخاصم وليس اقامة دعوى مخاصمة

وحيث انه وعلى ضوء ما سلف بيانه فإن شرائط دعوى المخاصمة المتعلقة بارتكاب الخطأ المهني الجسيم غير متوفرة في الدعوى مما يتعين ردها شكلاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلاً

٢- مصادرة التأمين لصالح الخزينة العامة

٣- تضمين الجهة المدعية بالمخاصمة الرسوم والمصاريف

٤- اعادة الملف الى مرجعه بعد ضم صورة عن هذا القرار اليه

قراراً صدر في ١٤٤١/٠٢/٢٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/١٠/٢٣ م

نسخ: سوسن اسكندر

قوبل:

الرئيس
احمد علاوي سعود

المستشار
عمار العاني

المستشار
مصطفى كادك